

البلديّة - بيروت

وزارة العدل

هيئة القضايا والادلة

مك د ٤٧٤ / م

تعزف

حضره الرئيس الأول لمحكمة استئناف

الموضوع: حضور المندوب الاجتماعي في محاكمة الأحداث

تنص المادة /٤٠/ من قانون حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر رقم /٤٢٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٣ الجزء الثاني تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ ص ٣٩٦) على أنه: 'تجري محاكمة الأحداث سرّاً ولا يحضرها إلا الحدث والمندوب الاجتماعي المعتمد'.

كما وتنص الفقرة الأولى من المادة /٣٣/ من ذات القانون على أنه: 'إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يختص الحدث مع الراشدين إلى إجراء الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي' يكون على هذا المرجع أن يطبق بال بالنسبة للطسانات الأجرافية المتخصص عليها في هذا السالون ومن ضمنها مسيرة المحاكمة عند استجواب الحدث'.

وبما أنه يقتضي التقيد بهذه النصوص القانونية وتطبيقاتها أصولاً لدى جميع المحاكم ولا سيما لجهة حضور المندوب الاجتماعي المعتمد،

كما وان المادة /٤٢/ من ذات القانون ترجب وبحود محام إلى جانب الحدث بشكل

الإلزامي في المحاكمة.

لذلك

نطلب إليكم أبلاغ هذا التعليم من المحاكم المعنية للتقيد به أصولاً.

بيروت في ٢٠٠٣/٢/٢٧

: رئيس هيئة القضايا والادلة

طه

طارق زريق